

عمدة القاري

محذوف أي يغير أنه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة قوله تنتجون على صيغة بناء المعلوم وقال ابن التين رويناه تنتجون بضم أوله من الإنتاج يقال أنتج إنتاجا قال أبو علي يقال أنتجت الناقة إذا أعنتها على النتاج ويقرب منه ما قاله في (المغرب) نتج الناقة ينتجها نتجا إذا ولي نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء قوله هل تجدون فيها من جدعاء في موضع الحال أي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول قوله جدعاء أي مقطوعة الطرف وهو من الجدع وهو قطع الأنف وقطع الأذن أيضا وقطع اليد والشفة .

. - 4

(باب (33) وكان أمر ا □ قدرا مقدورا (الأحزاب 83) .

أي هذا باب في قوله تعالى وكان أمر ا □ قدرا مقدورا والقدر بالفتح والسكون ما يقدره ا □ من القضاء وبالفتح اسم لما صدره مقدورا على فعل القادر كالهدم لما صدر عن فعل الهادم يقال قدرت الشيء بالتشديد والتخفيف بمعنى فهو قدر أي مقدور والتقدير تبين الشيء قوله قدرا مقدورا أي حكما مقطوعا بوقوعه وقال المهلب غرضه في الباب أن يبين أن جميع مخلوقات ا □ D بأمره بكلمة كن من حيوان أو غيره وحركات العباد واختلاف إرادتهم وأعمالهم من المعاصي أو الطاعات كل مقدر بالأزمان والأوقات لا زيادة في شيء منها ولا نقصان عنها ولا تأخير لشيء منها عن وقته ولا يقدم قبل وقته .

1066 - حدثنا (عبد ا □ بن يوسف) أخبرنا (مالك) عن (أبي الزناد) عن (الأعرج) عن (أبي هريرة) قال قال رسول ا □ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها .

مطابقته للترجمة في قوله فإن لها ما قدر لها أي من الرزق كانت للزوج زوجة أخرى أو لم تكن ولا يحصل لها من ذلك إلا ما كتبه ا □ لها سواء أجابها الزوج أم لم يجبها .
والحديث مضى في كتاب النكاح في باب الشروط التي لا تحل في النكاح فإنه أخرجه هناك من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي قال لا يحل لإمرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحتها فإن لها ما قدر لها وهنا أخرجه عن عبد ا □ بن يوسف التنيسي عن مالك عن أبي الزناد بالزاي والنون عبد ا □ بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

قوله أختها الأخت أعم من أخت القرابة أو غيرها من المؤمنات لأنهن أخوات في الدين ونهى النبي المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان

للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصفحة مجازا .

22066 - حدثنا (مالك بن إسماعيل) حدثنا (إسرائيل) عن (عاصم) عن (أبي عثمان) عن (أسامة) قال (كنت عند) النبي إذ جاءه رسول إحدى بناته وعنده سعد وأبي بن كعب ومعاذ أن ابنها وجود بنفسه فبعث إليها ما أخذو ما أعطى كل بأجل فلتصبر ولتحتسب . مطابقتها للترجمة في قوله كل بأجل من الأمر المقدر وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق وعاصم هو ابن سليمان الأحول وأبو عثمان عبد الرحمن النهدي وأسامة هو ابن زيد بن حارثة الكلبي .

والحديث مضى في الجناز عن عبدان ومضى الكلام فيه .

قوله وعنده سعد هو سعد بن عبادة ومعاذ هو ابن جبل قوله إن ابنها ذكر كذلك ابنها في الجناز وذكر في كتاب المرضي البنت قال ابن بطال هذا الحديث لم يضبطه الراوي فأخبر مرة عن صبي ومرة عن صبية قوله وجود بنفسه يعني في السياق يقال جاد بنفسه عند الموت وجود جودا قوله فلتصبر ولتحتسب ولم يقل فلتصبري لأنها كانت غائبة والغائب لا يخاطب بما يخاطب به الحاضر وقال الداودي إنما خاطب الرسول ولو خاطب المأمور بالصبر لقال فاصبري واحتسبي